تعتبر السلامة الجسدية بمفهومها الواسع من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم تكن أسماها ، و هو حق كرسته معظم التشريعات و الدساتير على مدى الأحقاب و الأزمنة يقتضي عدم جواز المساس بجسم الانسان أو الاعتداء على كيانه الجسدي و المعنوي ، في أي ظرف من الظروف ، وتحت أي مبرّر كان ، حتى و إن كان يهدف في مضمونه لمصلحة هذا الأخير.

تحظى الصحة و السلامة بأهمية بالغة في حياة الأفراد و الشعوب إذ تتبع هذه الأهمية أساسا من العلاقة الوثيقة بين الصحة و التنمية ، فالمستوى الصحي لأفراد المجتمع يعد أحد الأهداف الرئيسة و أهمها للتنمية القومية ، لا سيّما بعد أن أقرّت المجموعة الدولية للإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 الذي عدّت بموجبه الصحة حقا أساسيا لجميع الأفراد بدون استثناء . و لتجسيد هذا الإعلان ميدانيا تسعى معظم الحكومات جاهدّة لتوفير مختلف الخدمات الصحية الضرورية و الأساسية لمواطنيها.

و أمام التطور الاقتصادي والاجتماعي ، أصبح الأفراد متطلبين فيما يخص تقديم الخدمات الصحية ، حيث ان المرافق العمومية الصحية لم تعد تلبي احتياجات الأفراد ، فتم فتح هذا القطاع أمام الخواص لكي يقوموا بنفس العمل الذي تقوم به المستشفيات العامة مع بعض من الخصوصيات و الامتيازات في تقديم العلاج و الإيواء للمرضى.

فقد أصبحت هذه المؤسسات الاستشفائية الخاصة تلعب دورا هاما في تقديم الخدمات الاستشفائية في وقتنا الحالي ، تنافس المؤسسات الاستشفائية العمومية في أداء عملها ، فكثيرا ما يفضل الأفراد اللجوء إلى المستشفيات الخاصة دون العامة ، بالرغم من المبالغ المعتبرة التي يدفعها المريض في سبيل الحصول على العلاج ، لكون هذه الأخيرة تتمتع بمستوى عال في تقديم الخدمات العلاجية و الفندقية للمريض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كانت القاعدة العامة في مسؤولية المستشفيات عن أخطاء الأطباء فيهـــا ، إلا أن ذلـــك ليس في كل الحالات ، و العمل بذلك المبدأ قد يفتح أبوابا لمزيد من الهفوات من طـــرف الأطباء ، ذلك خاصة في مهنة لا تسمح أبدا لأي خطأ و لو كان يسيرا. كان القضاء سابقا يقيم مسؤولية الأطباء و المستشفيات فقط على الأخطاء التي تصل حدا من الجسامة ، أما الأخطاء البسيطة فلا تكون في تلك المرحلة محلا للمساءلة بجميع أنواعها ، إلا أن موقف القضاء هذا لم يلبث و أن يتحول ، حيث أصبح يعتد بكـــل الأخطـــاء بســـيطة كانـــت أو جسيمة.

تكثر تلك الأخطاء البسيطة التي تنجر عنها أضرارا وخيمة للمرضى ، فما أهميـــة النظر إلى جسامة الخطأ إن كانت الإصابة التي تعرض إلأيها المريض قد أفقدته عضـــو من أعضائه ، أو أقعدته معجزا طول حياته ، هذا إن لم يؤدي هذا الخطأ البسيط إلى وفاته كليا ، فالجدير إذن أن يتحمل الأطباء و المستشفيات المســـؤولة عـــن جميـــع الأخطـــاء المرتكبة.

تقوم مسؤولية المؤسسة الاستشفائية الخاصة و الأطباء أساسا على الضرر اللاحق بالمريض و إنّ لهذا الأخير بذلك حق ، يسترد به ما مسّ كيانه الجسدي أو المعنوي مـــن ضرر فلا يجد أمامه من مفّر إلا متابعة المسؤول قضائيا ، و له في ذلك الاختيـــار بـــين مقاضاة المؤسسة الاستشفائية الخاصة على أساس الضرر الناتج عن ضرر المرفـــق ، و بين مقاضاة الطبيب العامل و ذلك بهدف معاقبة المسؤول أو اســـتيفاء تعـــويض جـــابر للضرر الذي ألّم به.

تثور في صدّد مسؤولية المستشفى الخاص (المؤسسة الاستشفائية الخاصـــة) عـــدّة صعوبات حين يتعلق الامر بتميزها عن مسؤولية الأطباء العاملين فيـــه ، وخاصـــة مـــع الصعوبة التي تكتنف الفصل بين نشاطات المستشفى كشـــخص معنـــوي ، و النشـــاطات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبية للأطباء فيه . وهذا ما يدفع للتساؤل حـــول **متـــى تقـــام مســـؤولية المؤسســـة الاستشفائية الخاصة ؟ و آثار المترتبة عنها ؟.**

الفصـــل الأول

الطبيعـــة القانونيـــة للمسؤولية المدنية للمؤسسات الإستشفائية الخاصة.

إن المسؤولية الطبية التي تقع على المؤسسة الاستشفائية الخاصة لدى صدور خطـــأ بمناسبة القيام بالأعمال الطبية الضرورية من علاج و عناية بالمرضى و غيرها ، ســـواء أكان الخطأ في التسيير الإداري للأعمال المتصلة بإدارة المؤسسة الاستشفائية الخاصة أو كان خطأ شخصيا صدر من أحد الأطباء العاملين فيه بصـــدد قيامـــه بعملـــه ، وحتـــى المساعدين و الممرضين و الطاقم شبه الطبي.

فإذا كان الالتزام بإصلاح الضرر الذي لحق بالمريض المضرور حقا معترفـــا بـــه لصالحه ، فإن يستتبع قيام المسؤولية المدنية و التي ينجر عنها الحكم بالتعويض على قدر الضرر الذي حصل من جراء الأعمال الطبية التي يقوم بها الطبيب ، أو أحده مساعديه ، أو الادارية التي تمارس بمناسبة تسيير و تنظـــيم شـــؤون إدارة المستشـــفى الخـــاص و تعاملاته.

و فيما يخص وضع المريض في المستشفيات الخاصة ، فإن المريض عادة ما يتعاقد مع طبيب اختصاصي، وعلى الأخص مع جراح من أجل علاجه أو إجراء عملية جراحية بالمؤسسة الاستشفائية الخاصة ، وقد يتعاقد المريض مباشرة معها ، حيث أجاز القضاء ، إبرام عقد علاج بين المريض و المستشفى الخاص، والذي يتعهد بضمان جميع الخدمات، وفي هذا الفرض لا توجد أية علاقة تعاقدية مباشرة بين المريض والجراح أو عضو مـــن أعضاء الفريق الطبي ، وكقاعدة عامة فإن المستشفى الخاص لا يعتبر مسؤولا عن أعمال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبيب أو الجراح المهنية، على أساس ما يتمتع به كل واحد منهما من استقلال في عمله الفني، باستثناء حالة الطبيب الأجير الذي تربطه بالعيادة علاقة عمل.

يجدر التمييز في مسؤولية الطبيب الذي يعمل في مؤسسة إستشفائية خاصة بين نوعان من الأعمال الطبية و هي الأعمال الطبية الفنية البحتة و الأعمال غير الفنية ، حيث يُتخذ من هذا التمييز معيارا لمعرفة متى تتوافر رابطة التبعية بين المستشفى الخاص و الطبيب الذي يعمل فيه ؛ و هنا يمكننا أن نميز بين نوعين من الرقابة لإنشاء رابطة التبعية التي تقتضي خضوعا كاملا من التابع لرقابة المتبوع و أوامره ، فالنوع الأول رقابة عامة ، الغرض منها التحقق من مراعاة المتعهد لشروط العمل المتفق عليها و النوع الثاني من الرقابة يستلزم التدخل في وسائل تنفيذ العمل و في طريقة إدارته ، و تعتبر الرقابة التي من النوع الثاني فقط منشئة لعلاقة التبعية و ليست الرقابة التي من النوع الأول.

حيث من كان له في عمله استقلال يخرج عن سلطة غيره لا يعتبر تابعا لذلك الغير فإذا كان الطبيب الذي يعمل في المستشفى الخاص معينا من قبل مجلس إدارتها فهذا لا يمنع تمتعه بالإستقلال في العناية التي يبذلها لمرضاه ، و لا يمكن لإدارة المستشفى أن تصدر إليه أمرا فيما يدخل في صميم فنه ، لأن إصدار المستشفى أوامر للطبيب فيه اعتداء على المهنة الطبية.

غير أنه يبدو أن هذه التفرقة غير موفقة لأنه في جميع الحالات تكون مسؤولية المؤسسة الإستشفائية الخاصة عن خطأ الطبيب الذي يعمل لديها مسؤولية تعاقدية و ليست تقصيرية ، فالمؤسسة الإستشفائية الخاصة بقبولها للمريض تضمن له الرعاية اللازمة لصحته و هي المسؤولة عن عدم تنفيذ هذا الالتزام العقدي إلى أن يقام الدليل على القهوة أو الحادث المفاجئ ؛ فلا يعد خطأ الطبيب من قبيل القوة القاهرة لأن المستشفى هو الذي اختاره و هو الذي عهد إليه بتنفيذ التزامه في إجراء العلاج أو الجراحة، حيث يتضح من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلال استقراء نص المادة 178 من القانون المدني أنه يجوز للمدين أن يشترط في العقد عدم مسؤوليته عن خطأ من يستخدمهم في تنفيذ التزامه . و هذا يعني بمفهوم المخالفة أن المدين في الأصل مسؤول عن خطأ هؤلاء المستخدمين فير تنفيذ التزاماته ؛ و هذا ما يمكنه من أن يشترط عدم مساءلة عن خطأ الذين يستخدمهم بالاتفاق مع الدائن. و مما لا شك فيه أنه لا يجوز للمدين – المؤسسة الإستشفائية الخاصة – أن يدعي انتفاء خطئه و عدم مسؤوليته و إسناد الخطأ إلى الذين يستخدمهم في تنفيذ هذا الالتزام . و يرى الفقيه " مازو " أن أساس هذه المسؤولية هو أن الغير الذي ساهم في الإخلال بتنفيذ الالتزام العقدي يعتبر امتداد للشخص المدين ، و أن كلاهما قد امتزج ببعضهما بحيث صار كل منهما يمثل الآخر إما بطريقة النيابة ؛ و إما بطريق اتحاد الذمة .

إلا أنه لا يمكننا استبعاد رابطة التبعية بين المستشفى الخاص و الطبيب الذي يعمل لديها إذ تعتبر هذه الأخيرة مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن الأخطاء التي يرتكبها الأطباء العاملين لديها و ذلك بالاستناد إلى نص المادة 136 من القانون المدني ، و التي توفر حماية كبيرة و ضمانا للمريض (المضرور) لانضمام مسؤولية المستشفى الخاص إلى مسؤولية الطبيب عن أفعاله الشخصية ، و بتنوع العمل الطبي و تعدد مراحله فإن الأخطاء التي يمكن أن تترب عنه متعددة و متميزة بحسب نوع العمل الطبي الممارس و كذلك المرحلة التي يكون عليها.

تقوم مسؤولية المؤسسة الاستشفائية الخاصة بمجرّد حدوث ضرر للمريض بسبب الأخطاء الطبية أو المرفقية للأطباء أو العاملين بها ، و كذلك عن مختلف الأضرار التي تصيب المرضى حتى و إن استحال إثبات الخطأ من جهة هذا الأخير ما دام قد تبث أن هذا الضرر الذي لحق به كان بسبب و ذو علاقة للتدخل الطبي أو العمل المرفقي . إلا أن مسؤولية المستشفى الخاص بهذا المفهوم لا تعني أبدا تحمله كافة الأخطاء المرتكبة فيه ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فخضوع الطبيب في المؤسسة الاستشفائية لعلاقة التبعية لا تمنع متابعته و مساءلته عـــن أفعاله الشخصية فيها .

قد تستدعي الضرورة أحيانا أن يستعين الطبيب المعالج بمساعدين طبيبين أو ممرضين يباشرون تنفيذ تعليمات العلاج تحت رقابته وإشرافه، كالاستعانة بمختص في الأشعة أو ممرض لتطهير الجرح أو أداء الحقنة للمريض، فإذا وقع ضرر بالمريض نتيجة خطأ من أحد المساعدين أو الممرضين فهل يسأل الطبيب عن هذا الخطأ باعتباره الطبيب المعالج الذي لجأ إليه المريض، أم أن مرتكب الخطأ من يستعمل مسؤولية خطئه.

حسب المادة 73/ 2 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب يسأل الطبيب المعالج شخصيا عن كل خطأ يثبت في حق أحد من مساعديه و يصيب المريض بضرر أثناء علاجه بوصفهم يعملون تحت مراقبته و مسؤوليته مادام قد اختارهم بنفسه و يستوي في هذا أن يكون الضرر اللاحق بالمريض نتيجة تنفيذ المساعد لتعليمات خاطئة من الطبيب المعالجة، أو أن هذا الأخير قد تلقى تعليمات صحيحة من الناحية الطبية إلا أن تنفيذها من المساعدة قد شابه عيب، إن مسؤولية الطبيب المعالج تبقى قائمة كذلك في مواجهة المضرور مادامت ظروف العمل الطبي تستوجب أن يتم تنفيذ هده التعليمات بحضور الطبيب المعالج و تحت رقابته المباشرة أين يتعين عليه التدخل في أية لحظة حال حصول أي طارئ أو ملاحظة أي خطأ فالطبيب و إن لم يباشر بنفسه كل ما يجب نحو مريضه، فهو على الأقل ملزم بمراقبة كل عمل يقوم به مساعدوه أو ممرضوه نحو مريضه.

هذا في الحالة التي يكون فيها المساعد قد اختير من قبل الطبيب أي حالة الطبيب الذي يعمل لحسابه الخاص، في حين أنه لو كان الطبيب موظفا بمستشفى عمومي أو خاص فالحال غير ذلك، إذ أن الممرضين و المساعدين الطبيين العاملين بالمستشفى يرتبطون في مواجهة المريض بتنفيذ التزامات من شخصين مختلفين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*الطبيب العامل بالمستشفى و المشرف على العلاج إذ يلتزمون بتنفيذ تعليماته وأوامره في مجال العلاج.

*إدارة المستشفى باعتبارهم موظفين بالمستشفى و يخضعون إداريا لها.

تتبع مسؤولية المؤسسة الاستشفائية الخاصة هذه من علاقة التبعية التي تربطه بالتابع التي تقتضي حماية هذا التابع (الطبيب أو أحد العاملين لديها) من رجوع الغير (المرضى) عليه . فتكون بذلك مسؤولة عن أي خطأ ارتكب فيها ، بل حتى من غير وجود خطأ إذا كان الضرر محقق و مؤكد رجوعه للعمل الطبي بالمستشفى الخاص ، غير أنه حتى بوجود خطأ ثابت في بعض الأحيان تصل جسامته إلى حدّ الوفاة رغم ذلك يبقى المسؤول دون عقاب و لا متابعة . فكم هي الأخطاء التي يذهب ضحيتها مرضى أبرياء قصدوا المؤسسات الاستشفائية الخاصة لعلاج أحسن من مرض ما ، ليجدوا أنفسهم في علل أكبر ؛ و كثيرة تلك الأخطاء التي قد تودي بحياة الكثيرين لا تكتشف و لا يعاقب عنها و يرجعها أصحابها غالبا إلى القضاء والقدر ، أو إلى طبيعة و مخاطر العلاج.

إن مهنة الطب باعتبارها من المهن الحرة تحتكم إلى قواعد و ضوابط نظرا إلى خصوصيتها و اتصالها بصحة الانسان و سلامته الجسدية ، هذه الضوابط تعرف بقواعد الآداب المهنية و أحيانا تعرف بالأخلاقيات . و مهمة هذه الأخيرة هي ضرورة أصبحت ملحة خاصة أمام تقدم العلوم الطبية و الاكتشافات الحديثة ، فتكون الأخلاقيات هي الوسيلة لردع كل انحراف قد ينجر عن استخدام العلوم الطبية لغاية منافية للإنسان و كرامته ، و تسمح بالمحافظة على المهمة الأساسية للعلوم الطبية لخدمة الإنسان.

غير أن هذه المهنة تعرضت إلى مفهوم المنافسة ذلك لوجود الكثير من الخدمات التي تطرح في السوق من طرف عدة متدخلين أو عارضين للخدمات الطبية ، و هناك زبائن هم المرضى الذين يستهدفهم هذا العرض ، و لقد تصدت مدونة أخلاقيات الطب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهذا المجال و وضعت ضوابط و قواعد يلتزم كل ممارس لمهنة الطب باحترامها ، و خصصت عقوبات و وسائل ردعية في حالة مخالفة هذه القواعد.

الفصل الثاني

آثار قيام المسؤولية المدنية للمؤسسات الإستشفائية الخاصة

يتسع النطاق الدي تتدرج فيه المسؤولية الطبية بوجه عام ، سواء كانت ناتجة عن خطأ الطبيب ، و هذا في غالب الأحيان ، أو كانت مسؤولية ناتجة عن أي عمل مهما كان مصدره ألحق ضررا بالمريض ، فهو يشمل كل نشاط أثناء ممارسة المهنة الطبية الذي من شانه أن يحتوي في ذاته على إخلال بنظام و آداب هذه المهنة ، فإن شكّل فعل الطبيب ، أو أي عامل أو مساعد طبي آخر خطئا معاقب عليه جنائيا ، قامت مسؤوليته الجزائية ؛ أما إذا لم يصل الفعل في جسامته حدّ الجريمة فيكفي متابعة المسؤول مدنيا فقط . و نظرا لوضعية الطبيب و علاقته بالمؤسسة الاستشفائية الخاصة ، فإن هذه الأخيرة في هذه الحالة هي المسؤولة مدنيا عن أفعال و أخطاء الأطباء فيه.

يعتبر بديهيا أن ترتب هذه المسؤولية مهما كانت طبيعتها آثارا ، و من أهم هذه الآثار متابعة المضرور المسؤول قضائيا ، ذلك بعد اثباته قيام المسؤولية بكافة الطرق و الوسائل القانونية المخوّلة لذلك ، و تختلف هذه الدعوى بإختلاف نوع الخطأ المرتب للمسؤولية ، فإن كان موضوع الدعوى هو المسؤولية الجزائية ينشأ وفقا لذلك حق المجتمع و المضرور ممثلين بالنيابة العامة بمعاقبة الطبيب جزائيا .

أما إذا كان موضوع الدعوى أو سببها مسؤولية مدنية ، سواء عن خطأ الطبيب أو عن نشاط من أنشطة المؤسسة الاستشفائية الخاصة ، حق للمضرور رفع دعوى مطالبا بالتعويض ، الذي ينشأ عن كل ضرر قد مسّ بحق أو مصلحة مشروعة للمريض سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه ، فيكون في ذلك التعويض على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساس الضرر المادي كما يحق للمريض أو ذويه أن يطالبوا بـــالتعويض علـــى أســـاس الضرر المعنوي.

يعتبر الجهاز البشري الذي تستعين به إدارة المؤسسة الاستشفائية الخاصة للقيـــام بكل هذه النشاطات و الخدمات التي تقدمها الشرط الأهم الذي على هذه الأخيرة أن توفره ، فتسّخر من أجله طاقم كفوء و متخصصا يحتوي على أطباء و مساعدين شبه طبيين من مختلف التخصصات الطبية و الفنية ، وفقا لما توصل إليه الطب الحديث في هذا المجال . فالمستشفى الخاص باعتباره شخص معنوي ليس بمقدوره أن يؤدي الغرض الذي أنشأ من أجله إلا من خلال شخص طبيعي .

تبعا لدوره الحساس هذا الذي يلعبه الطبيب في المستشفى الخاص لم يأبى المشرع إلا أن يحيط فئة الأطباء ببعض الالتزامات إن لم نقل أهمها ، التـــي مـــا علـــيهم ســـوى احترامها ذلك سواء من خلال قانون حماية الصحة و ترقيتها ، أو مـــن خـــلال مدونـــة أخلاقيات الطب ، بل أبعد من ذلك فقد كرّست بعض الالتزامات حتى في القواعد العامة ، و المؤكد أن مخالفة هذه الالتزامات لن يسكت عنها سواء من قبل القانون ، أو مـــن كـــل مريض ألحقه أذى كأثر لهذه المخالفة .

إلا أن المشرع في هذا الصدد يتخوف من إصدار أحكام قاسية حتى و إن عرضت عليه ، خوفا من القضاء على روح الاستقرار و البحث لدى الأطباء من جهة ، و من جهة أخرى ، القضاء على الاقتصاد الوطني باعتبار أن هذه المؤسسات الاستشفائية الخاصـــة تلعب دورا جد معتبر في النشاط الاقتصادي ، كل ذلك إلى جانب نقص خبرته فـــي هـــذا المجال ، مما يثير نقطة جد حساسة في هذا الميدان ، و هو ضرورة التفكير فـــي إنشـــاء جهات قضائية متخصصة في متابعة كل المخالفات التي تنشأ عـــن المهـــن و النشـــاطات الطبية ، تتولى مقاضاة الأطباء و المؤسسات الصحية ، إلى جانب سنّ قانون خاص لهذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتابعة بدلا من إخضاعها للقواعد العامة ، هذا تماشيا لخصوصيات المهنة الطبية و ضمانا لحماية كل الأطراف.

يعّد ضروريا لحلّ الاشكاليات التي تعترض المرضى قصد الحصول على التعويض في الكثير من الحالات عن مختلف الأضرار و الحوادث الطبية إنشاء صندوق خاص يتولى تعويض ضحايا الحوادث الطبية بدون اللجوء إلى القضاء ، يموّل عن طريق الاقتطاع الرمزي من رواتب الأطباء الموظفين ، من ناحية ، و يساهم فيه الأطباء الخواص و المؤسسات الاستشفائية الخاصة من ناحية أخرى ، هذا حفاظا على حقوق كل الأطراف ، بضمان حصول المرضى على تعويض بأقل كلفة و بأسرع وقت ، و تفاديا لتعريض الأطباء في الكثير من الحالات للمساءلة القضائية حتى عن الأخطاء البسيطة التي يقترفونها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com